

الله عنك اني اُحِبُّكَ في لآكلمتيني حتى تقول احد  
وليس قولك لا ابا لي قد افي لا اكلمك حتى تقول اني  
وبالاقالة ان لم تقف فثمة المبيع بالتمن ولا كس  
عليها في خلق البائع لا تزك من التمن شيئا لان  
وان كان للاجل حصه من التمن قد كلف في صلبي  
العقد ولان وفي مال الفلم بحد خلق معتقدا  
انها احدثه المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن  
والافتقوس ولزم غير الميم بالله ثم وجده  
مكناه لان المعنى ان كان ذهب فقد اخذت به  
ان وجده عند هافان وجده عند غير هافان  
لا يعقد الا في الله والسلفون اذن في الحنك لآكلم  
ا حنبا طاقان خلق لا ياذن لها الا في كذا افراد  
غيره وهو عالم ساكت حنك وعلمه كالاذن كان  
تركتها عالما في لا خرجت الا ياذن في وليس العلم  
اذ نافع اذن لها في امر فراد غير بعدة في قول  
وقبله حنك مطلقا لان حريت وصارت طرعا في  
لا دخلها الا ان يامر به اي بالتحريب معاملته له  
بنقض قصده علمي ما لا يصلح ولا يبيع لو كلفه ان  
الشراكال لضمان السابق في قوله بقتان لو كلفه  
وان قال لو كلف انا حانق فقال هو لي ثم مع ان  
امناع للمحلق في عليه في الحنكي وذلك بالبينة  
لا باقرار الوكيل بعد فلا يصح في لزم اليه  
لان قال ان كان لغلان فلا يبيع بيمينه فلا يلزم ولا  
يحنك

ولا يحنك واجزا ناخبر وارثه ووصيه ولا يقينك  
ان لم توخر في الا ان يحنط دين فالنخبر للفرم  
ان امر المبت ولم ازيد ناخبر الوصي بالنظر في  
في الاصل لغوله بشرارة انه ليس شرط في المبرك  
في الحوازم وان كان الا نسب يخرج به على وقط الحان  
الا في كما في لم اذكر عدم اعتبار اذن العوازنت  
فكذلك قول كما لا يورث لو ضو حه كعزغ عبوده لها  
مطلبه الحرفان نفا صلبه معلومه من الحنك  
فنون ما حلق عليهم ان لم تكن له نية وفي بوه لفظا  
لفظا بها بوطى الحيق وخوة ما نهي عنه شرعا  
وفي ليا كلمه باكلهم بعد فسادة قولان الا ان يتواني  
فالحنك فيهما على الاظهر فان خلق ليا كلمها مثلا  
وتواني فحفظتها مرة فشق حوقها واكلمها فالراجح  
الحنك فان لم يتوان فلا حنك ولو لم يشق ولم يجره  
على المانية العادي وان تحلل منها منى حنك اتفاقا  
وقتها الحنك با حذها في لا اليسها متغلا ونيته  
لا يجمع بينهما واستشطل عدم قبول نيته تحلل  
على القضا في الطلاق والعتق المعين ولو جاز  
مستغنا لصدقه في **باب** اما يجب  
بالندم وهو الا لزام لا يجوز اخبار كذب قال  
خ فروع قال ابن عرفة ويصح ابن القاسم من سئل  
ان قال علمي قيمه منى او صدقه كذا ذبا انما يورثه  
ان يمنع لاشي عليهم انما يلزمه في العتق والطلاق